

Distr.: Limited
22 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 32 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن⁽¹⁾: مشروع قرار

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽³⁾ على الجولان السوري المحتل،

وإن يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

(1) ترد أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار في المحضر الرسمي للجلسة.

(2) A/77/298.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973



وإن تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإن تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإن تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإن تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

- 1 - **تعلم** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛
- 2 - **تعلم أيضاً** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛
- 3 - **تعيد تأكيد ما قرره** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛
- 4 - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛
- 5 - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛
- 6 - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- 7 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.